

أحكام القرآن

ما حلف ليفعلن فيه شيء ا فقد غلب بغير فعل منه وهذا في أكثر من معنى الإكراه .
وقد أطلق الشافعي C القول فيه واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتج به من
الكتاب والسنة قال الشافعي وهو قول عطاء إنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان .
وبهذا الإسناد قال قال الشافعي فيمن حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه
كتابا فالورع أن يحنث ولا يتبين أنه يحنث لأن الرسول والكتاب غير الكلام وإن كان يكون
كلما في حال